[162] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مثله. (4) (30241) 2 - وعن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكى عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن (عليه السلام) في جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل. (1) (30242) 3 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. ورواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام). (1) (30243) 4 - وعن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة ؟ فقال: قيدوه واعلفوه الكسب (1) والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الحديثان قبله.

_____ (4) التهذيب 9: 44 / 183، والاستبصار 4: 75 / 277. (2) الكافي 6: 250 / 2، والتهذيب 9: 44 / 184، والاستبصار 4: 75 / 278. (1) في المصدر: فكله. (3) الكافي 6: 250 / 3، والتهذيب 9: 44 / 185، والاستبصار 4: 76 / 279. (1) الفقيه 3: 212 / 985. (4) الكافي 6: 250 / 5. (1) الكسب: بقية ما يعصر من الحبوب ويستخرج دهنه كالسمسم وغيره. (لسان العرب 1: 717). (2) التهذيب 9: 44 / 186، والاستبصار 4: 76 / 280. (*) _____